

**مرسوم تنفيذي رقم 10 - 35 مؤرخ في 5 صفر عام 1431
الموافق 21 يناير سنة 2010، يحدد مهام المجلس
الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير
التكنولوجي وتشكيلته وكيفيات سيره.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 14 مكرر منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تحديد مهام الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 22 المؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها،

المادة 4 : يمارس المجلس مهمته في التقييم بالنسبة لكل السياسات القطاعية المعنية بالبحث في إطار القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث

تشكيله المجلس وسيره

المادة 5 : يتكون المجلس من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- رؤساء اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه،
- ممثل عن كل لجنة قطاعية دائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- ممثل عن المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- ممثل عن مراكز البحث والتنمية لدى المؤسسات العمومية أو الخاصة،
- ثلاثة (3) أعضاء جزائريين يمارسون بصفة رئيسية مهام التعليم والبحث في هيئة أجنبية للتعليم العالي،
- ممثل عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي،
- ست (6) شخصيات يختارون تبعا لكفاءتهم في ميدان العلوم والتكنولوجيا والإبداع يكون واحد منهم عضوا في الجمعيات العلمية،
- ممثلان (2) عن قطاعات اجتماعية واقتصادية ذات علاقة بنشاطات البحث،
- المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

يمكن المجلس أن يستعين بأية هيئة أو أي شخص من شأنهما أن يفيداه في أشغاله.

المادة 6 : يعين أعضاء المجلس بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي بناء على اقتراح من المؤسسات والهيئات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس، يتم استخلافه للمدة المتبقية من العهدة حسب الأشكال نفسها.

المادة 7 : يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعماله.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 251 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 مكرر من القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتشكيلته وكيفيات سيره، ويدعى في صلب النص "المجلس".

المادة 2 : المجلس هيئة استشارية يوضع لدى الوزير المكلف بالبحث العلمي الذي يتولى رئاسته.

الفصل الثاني

مهام المجلس

المادة 3 : يكلف المجلس في إطار المهام المحددة بموجب القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، والتقارير العام الملحق به، بالتقييم الاستراتيجي ومتابعة آليات تقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

- تقييم الاستراتيجيات والوسائل الموضوعية حيز التنفيذ في إطار السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- تقدير الحاجات من الكفاءات لتحقيق الأهداف المسطرة للبحث واقتراح كل تدبير يرمي إلى تطوير الطاقات العلمية الوطنية،

- المساهمة في تحليل تطور النظام الوطني للبحث،

- اقتراح التدابير التي تسمح بأحسن تنافسية علمية دولية،

- إعداد حصيلة نشاطاته عن انتهاء كل برنامج خماسي.

المادة 14 : تقيد مصاريف سير المجلس في ميزانية المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المادة 15 : يستفيد أعضاء المجلس من مكافأة شهرية يحدد مبلغها بعشرة آلاف دينار (10.000 دج) وتُدفع في كل ثلاثة (3) أشهر.

يستفيد الخبراء المدعوون من مكافأة يحدد مبلغها بثمانية آلاف دينار (8.000 دج) عن الحضور الفعلي في دورات المجلس.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1431 الموافق 21 يناير سنة 2010.

أحمد أويحيى



وترسل استدعاءات فردية إلى الأعضاء مرفقة بجدول أعمال الدورات وبكل وثيقة تقتضيها دراسة جدول الأعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المقرر لاجتماعه.

كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه، وفي هذه الحالة، يمكن أن يقلص الأجل المذكور أعلاه إلى ثمانية (8) أيام.

المادة 8 : يهيئ المجلس نظامه الداخلي في أول اجتماع له ويحدد برنامج نشاطاته وينظم أشغاله.

المادة 9 : لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب يستدعى الأعضاء من جديد في أجل ثمانية (8) أيام وتصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 10 : تتم المصادقة على آراء المجلس وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 11 : تتوج أشغال المجلس بمحاضر وتسجل في سجل يرقمه ويؤشر عليه ويوقعه رئيس المجلس وأمين الدورة ويوضع لدى أمانة المجلس.

ترسل أشغال المجلس بعد إعداد التقرير السنوي إلى الهيئات المعنية المنصوص عليها في القانون رقم 98 - 11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع أحكام خاصة وختامية

المادة 12 : يتعين على هياكل الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والهيكل الإداري في الوزارات الأخرى المعنية، ومؤسسات التعليم والتكوين العاليين والبحث، بتبليغ المجلس بالبيانات الكمية والنوعية الضرورية لتأدية مهامه.

المادة 13 : تتولى المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أمانة المجلس.